

الدرس السادس والستون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلّم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في «عمدة الأحكام» :

كتاب الحدود

٣٤٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: ((قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ هُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهَا وَأَلْبَاهَا فَانْطَلَقُوا. فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْفُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ)). أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ.

قال الإمام المقدسي رحمه الله تعالى ((كتاب الحدود)) ؛ هذا الكتاب عقده رحمه الله تعالى في سياق ما ورد أو جملة مما ورد من الأحاديث النبوية فيما يتعلق بالحدود الشرعية ؛ حد البغاة ، وحد الزناة ، وحد السراق ونحو ذلك مما جاء في هذا الباب باب الحدود .

أورد أول ما أورد حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه وهو يتعلق بالمحاربة الذين يكون منهم العدوان علناً وأخذ الأموال علناً بالقتل أو بدون القتل يأخذون الأموال علناً ، بخلاف السارق؛ السارق يأخذ المال خلسة وخفية ، لكن هؤلاء المحاربة أو مثلهم قطع الطريق يقف للناس في طريقهم ويأخذ المال منهم علناً بقتل أو بدون قتل ، فهؤلاء من المفسدين في الأرض ولهم حد جاءت به الشريعة بحسب حالهم من الجريمة من قتل أو تصليب أو تقطيع الأيدي والأرجل من خلاف أو أن ينفوا من الأرض لعظم العدوان وتكون العقوبة بحسب ذلك

أورد حديث أنس رضي الله عنه قال: ((قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ)) جاء على الشك وقيل أنهم خليط يعني من عكل ومن عرينة ولهذا جاء الشك ، وقيل كما جاء في بعض الروايات أن ثلاثة منهم كانوا من عكل وأربعة من عرينة وأن عددهم كان سبعة . فجاءوا المدينة .

((فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ)) أي أصابهم الجواء وهو مرض يصيب البطن فيضعف الإنسان ويهزل وتصفّر بشرته ويصاب بالإعياء الشديد ، فأصابهم هذا الداء وكأنه تغير عليهم الهواء تغير عليهم الطعام .

((فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ)) أي أرسلهم عليه الصلاة والسلام إلى إبل الصدقة يبقوا عندها مع الراعي ((يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا)) ؛ وهذا فيه أن بول مأكول اللحم طاهر لو كان نجسا لما أرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم لاستعماله شرابا . ويستفاد من ذلك أيضا ما دلت عليه الآية التي فيها مصارف الزكاة وأن من أهل المصارف ابن السبيل وهؤلاء هذه حالهم يعني أصابهم المرض والإعياء والتعب فأرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يشربوا من ألبان الصدقة وأبوالها . وهذا فيه أيضا من الفائدة أن ألبان الإبل ولاسيما إذا مُزج مع قليل من البول فيه شفاء ، ولهذا استمر هؤلاء جلوسا عند راعي الغنم يشربون من ألبانها وأبوالها حتى برءوا وشفوا.

((فَلَمَّا صَحُّوا)) عادت لهم صحتهم وعافيتهم قابلوا الإحسان بالعدوان وقابلوا الإكرام باللؤم ، واللئيم هذه حاله إذا أُكرم لا يستشعر فضل الإحسان وفضل الإكرام ، فإذا تمكن عامل من أكرمه وأحسن إليه باللؤم .

((فَلَمَّا صَحُّوا)) أي صحت أجسامهم ردت لهم عافيتهم ((فَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْفَقُوا النَّعَمَ)) إبل الصدقة أخذوها وقتلوا الراعي .

((فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ)) جاء الخبر أي إلى النبي عليه الصلاة والسلام أن هذه فعلة هؤلاء .

((فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ)) أي نفر من الصحابة وجاء في كتب السير أن عدَّتْهم عشرين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الفرسان الشجعان أرسلهم في آثارهم ، وأمر عليهم عليه الصلاة والسلام كُرْز بن جابر رضي الله عنه .

((فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ)) حصل الخبر وصل في أول النهار وفي آخر النهار هؤلاء النفر من الصحابة رضي الله عنهم جاءوا بهؤلاء ، وأمر عليهم كرز بن جابر رضي الله عنه . هنا أشير إلى أمر يتعلق بكرز بن جابر رضي الله عنه ؛ في الغزوة التي تُعرف بغزوة بدر الأولى ما هي قصتها ؟ أن نفرا عدو على إبل الصدقة واستاقوها فعلم النبي عليه الصلاة والسلام بهم وانطلق في آثارهم إلى جهة بدر فأفلتوا ولم يدركهم النبي عليه الصلاة والسلام ، هؤلاء النفر الذين حصلت منهم هذه القصة كان على رأسهم كرز بن جابر ، ثم من الله عليه بالإسلام ثم يحصل أن يبعثه النبي صلى الله عليه وسلم على سرية في مثل هذا الأمر وجاء بهم رضي الله عنه مع من كان معه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أيضا سبحانه الله فيه فائدة أن الإسلام فيه سماحة من تاب تاب الله عليه ، الرجل كان قريب من هذه القصة ومع ذلك أمره على سرية للإتيان بهؤلاء ، لم يقل عندك سابقة ونحو هذا الكلام ، وإنما أمره على السرية وانطلق في إثرهم وجاء بهم مع من معه من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

((فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَتْ أَعْيُنُهُمْ)) يعني أحميت المسامير الحارة بالنار وفقعت بها أعينهم ، وهذا العمل معاقبة لهم بالمثل لأنهم فعلوا بالراعي ذلك ، الراعي سمروا عينيه وقتلوه واستاقوا الإبل فكانت العقوبة مماثلة للصنيع الذي فعلوه ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] . ولفظ القصاص ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩] لفظ القصاص يدل على ذلك ، القصاص أن يعاقب بالمثل ، ولهذا مر معنا في قصة اليهودي الذي رض رأس الجارية بين صخرتين قتله النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الطريقة أمر به فُرِضَ رأسه ، ولهذا عاقب هؤلاء بأن سمرت أعينهم مثل ما فعلوا بالراعي .

((وقطع أيديهم وأرجله وسمرت أعينهم ، وَتُرْكُوا فِي الْحَرَّةِ)) لم يحسمهم القتل وإنما جعلهم يبقون على هذه الحال ((يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ)) يطلبون من يسقيهم من يعينهم فلم يفعل أحد شيء من ذلك إلى أن ماتوا وهلكوا ، والله سبحانه وتعالى أنزل في العقوبة في الحد هؤلاء وأمثال هؤلاء أنزل قوله ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]

هذه أربع عقوبات ذكرها في حق هؤلاء ولأمثالهم ﴿أَنْ يُقْتَلُوا﴾ ، ﴿أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ ، ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾ ، ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ ، وذكر العلماء رحمهم الله تعالى أن هذه العقوبات فيما يراه الحاكم بحسب الأصلح والأردع بحسب نوع الجريمة التي حصلت ، فهذا التنويع في العقوبة والحد الذي يقام على هؤلاء يُنظر فيه بحسب نوع الجريمة ، فمنهم من يُقتل ، ومنهم من تُقَطَّع أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، ومنهم من يُصَلَّب ، ومنهم من ينفي من الأرض . هذا ينظر فيه الحاكم على حسب نوع الجريمة التي حصلت فيفعل أو يختار من ذلك الأصلح والأردع .

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: ((فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ)) جمعوا بين هذه السوءات الثلاث ؛ السرقة والقتل والكفر بعد الإيمان ((وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ)) هذه سوءة رابعة .
فالحاصل أن هذه العقوبة فيها إقامة الحد على هؤلاء وفيها الردع أيضا لمن يفكر أو تحدثه نفسه بهذه الأعمال ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩] .

قال رحمه الله :

٣٥٠ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُمَا قَالَا: ((إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدَكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ الْحَضَمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ وَأُذِّنْ لِي . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُلْ ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَفْتَدَيْتَ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جُلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ . وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)) ، فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ .

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث وهو مشهور عند أهل العلم بحديث العسيف ، والعسيف الأجير مثل ما جاء في التفسير في آخر الحديث قال «العسيف: الأجير» ؛ العسيف هو الأجير وزناً ومعنى عسيف على وزن أجير وهو بمعناه ، فالعسيف هو الأجير الخادم يخدم بمقابل.

فأورد هذا الحديث حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَزِيدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا قَالَا: ((إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ -يعني أسألك بالله- إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ)) المراد بكتاب الله: أي حكم الله ، ومعلوم أن النبي عليه الصلاة والسلام لن يقضي فيهم إلا بحكم الله ، وكأنهم والله تعالى أعلم أرادوا بذلك أن يذكر لهم الحكم لا أن يجعل الأمر مثلاً صلحا بينهم أو يصلح بينهم وإنما يذكر لهم حكم الله سبحانه وتعالى .

((أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِّنْ لِي)) قوله «وأذن لي» هذا من أدبه ودلائل أيضا فقهه ، قبل أن يتكلم طلب من النبي عليه الصلاة والسلام أن يأذن له وأن يبدأ هو بالكلام .

((فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُلْ ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ)) كان عسيفاً على هذا يعني أجيراً يعمل عنده بالأجرة ، فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ .

قوله «كان عسيفاً» هذا فيه الإشارة إلى السبب الذي ترتب عليه حصول الزنى ، وهذا يدل على خطورة الخدم في البيوت ، إذا كان الخادم في البيت حصل منه هذه الفعلة في الزمن الأول فكيف بالآزمنة المتأخرة مع ضعف الإيمان وضعف الدين!! فهذا فيه دليل على خطورة وجود الخادم في البيت والسائق والحارس ونحو ذلك ولا سيما إذا كان يمكن من الدخول على النساء وتحادثه المرأة ومحادثها وتطلب منه أو مثلاً تركب معه وحدها إن كان السائق ، هذه من الأمور التي فيها مصائب وهو مخالف للشرع وهو من أسباب الوقوع في الفاحشة ، وإذا كان هذا الأمر حصل في الزمن الأول هذا العسيف حصل منه الزنا بامرأة هذا الأعراي لأنه خادم عنده ، معلوم أن الخادم الذي في البيت لا يُستتراب من دخوله ، أما غير الخادم رجل بعيد إذا احتاج أن يفعل مثل هذه الجريمة ربما احتاج إلى أن يتسور الجدران ويكسر الأبواب أو يحصل أشياء من هذا القبيل ، أما الخادم يدخل الباب معه مفتاح وأيضا يسير أحوال البيت ومتى يكون رب

البيت غير موجود الخ ، فهو أخطر من غيره ، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قال ((الحمو الموت)) والحمو قريب من الإنسان ربما أن القرابة تمنع ، فكيف بالخدام ؟ وكيف أيضا إذا كان الخادم لا يُعرف عنه ديانة ولا ، بل أحيانا يؤتى به وهو غير مسلم ، بل أحيانا يؤتى به وهو كان يعيش في أوكار الفواحش ثم يؤتى به إلى البيوت المسلمة يكون خادما فيها ويتخاطب مع النسوان ويركبن معه ويخلو بهن ويدخل في البيت عليهن ، هذا من الأمور حقيقة تجر المصائب تلو المصائب على البيوت ، ولهذا يُذكر أخبار مفرقة تقع في البيوت من الخدم والسائقين وكذلك قل مثل ذلك في الخادمة في البيت مع الأولاد والرجال الذين في البيت وهذا كله يترتب على مخالفة الشرع في الاستهانة في أمر الاختلاط والاستهانة بأمر الخلوة بالأجنبية ونحو ذلك من الأمور التي جاءت الشريعة بمنعها سداً لذرائع الوقوع في المحرم وارتكاب الفواحش والردائل .

قَالَ: ((إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ)) ؛ أَخْبِرَ أَيُّ وَالِدِ الْعَسِيفِ وَالِدِ الْأَجِيرِ أَخْبِرَ أَنَّ عَلَى وَلَدِهِ الرَّجْمَ ، الولد الذي حصل منه الزنى هو غير محصن فحدده الشرعي الجلد مئة جلدة هذا حده الشرعي ، لكن أخبر أن على ولده الرجم ، من الذي أخبره ؟ عوام الناس أناس ما عندهم علم ، وهذا يدل على أن أمر الفتوى خطير جدا التسرع فيها بدون علم هذا خطير جدا ، فأخبر يعني أخبره بعض عوام الناس أن على ابنه الرجم فماذا صنع لما أخبر أن على ابنه الرجم؟

ذهب إلى زوج المرأة المزني بها وقال له إن الحكم الذي على ولدي هو الرجم لكن اجعل القضية بيني وبينك ولا يخرج الخبر أنا أعطيك مئة شاة وأعطيك وليدة يعني جارية أمة تملكها وتسكت عن الأمر ، واصطلحا على ذلك ، اصطلاحا على أن يعطيه مئة شاة وأن يعطيه وليدة أي أمة. أخذ زوج المرأة هذه الأشياء ؛ مئة شاة والوليدة وتم الصلح بينهم على هذا الأمر ، ثم إن والد هذا الشاب الأجير العسيف سأل أهل العلم ، بعد أن تم الصلح وتمت الأمور هذه سأل أهل العلم ما حكم من حصل منه كذا وكذا؟

قال: ((فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جُلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ)) هذا الذي عليه، فالآن ندم على المئة شاة وعلى الوليدة ويريد أن يستردها ويقام عليه هذا الجلد ولا تذهب منه هذه ، ندم على هذا الأمر ولهذا حصل بينهم الخلاف وتحاكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

قال ((فَأَخْبَرُونِي أَمَّا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ)) يستفاد من ذلك أن في الفتاوى الشرعية الصحيحة لا تحصل إلا عند أهل العلم ولهذا قال «فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ» ، المرة الأولى ما سأل أهل العلم سأل عامة الناس فأخبروه أن عليه الرجم ، لكن لما سأل أهل العلم أجابوه بالإجابة الصحيحة ؛ هذا يستفاد منه ان الحق إنما يعرف والسبيل إلى معرفته بسؤال أهل العلم كما قال الله ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] .

قال ((فَأَخْبَرُونِي أَمَّا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ)) لماذا عليها الرجم ؟ لأنها محصنة ، أما هو غير محصن فعليه الجلد ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] هذه عقوبة أو حد الزاني غير المحصن ، أما المحصن ذكرا أو أنثى فحده الرجم بالحجارة حتى الموت .

قال ((وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ)) الرجم يعني بدون جلد ، وقد جاء في بعض الأحاديث في مسلم وغيره ((وَالْتَّيَّبُ بِالتَّيَّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ)) ، لكن كان هذا في أول الأمر الزاني المحصن يُجلد مئة ثم يرجم بالحجارة حتى الموت ، ثم بعد ذلك حصل أن العقوبة له بالجلد وحده دون الرجم ، لهذا سيأتي في أحاديث منها ما ذكر المصنف ومنها ما لم يذكره لم يجعل حده عليه الصلاة والسلام إلا الرجم وحده بدون الجلد .

((فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ؛ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدُّ عَلَيْكَ)) الوليدة: أي الجارية ، والغنم: أي المئة التي تمت بينهما في الصلح الذي كان بينهما قال رد عليك ؛ وهذا فيه أن الصلح إذا تم بين شخصين إذا كان مبني على باطل مخالفة لحكم الشرع فهو رد لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدُّ)) .

قال ((الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدُّ عَلَيْكَ)) يعني هذا الذي اصطلحتم عليه أن يعطيك مئة شاة ووليدة هذا رد مردود عليك لأنه مخالف للشرع رد عليك .

((وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ)) جلد المئة هذا حكم جاء به الكتاب نطق به الكتاب في أول سورة النور ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] ، والتغريب السنة نطقت به سنة النبي عليه الصلاة والسلام .

((اغْدُ يَا أُنَيْسُ لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا)) الحكم عليها بالرجم متوقف على الاعتراف ، لا يكفي قول هذا ، لنفرض أنها لم تعترف ! هذه المرأة اعترفت كما سيأتي قال ((فَعَدَا عَلَيْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ))، لكن لو لم تعترف ما الذي سيحصل ؟ يقام على هذا إضافة إلى حد الزنا لاعترافه حد القذف ثمانين جلدة ، يقام عليه حد القذف إذا لم تعترف وطالبت بإقامة العقوبة عليه يعاقب بثمانين جلدة لقذفه لها بالزنا ، وحصل شيء من ذلك كما في بعض الأحاديث .

قال رحمه الله :

٣٥١ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: ((إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ)). قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: «لَا أُدْرِي أَبَعَدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ». وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام ((سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟)) الأمة مثلها تماما العبد ، المراد بالأمة هي المملوكة الجارية المملوكة ، ومثلها تماما العبد المملوك إذا زنى .

وقوله ((إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا)) هذا الحكم يشمل من كانت محصنة وغير محصنة وكذلك العبد إذا كان محصن أو غير محصن ، فالعقوبة فيها الجلد ، والجلد للأمة وللعبد على النصف من الحر، مثل ما قال الله سبحانه وتعالى ﴿فَعَلَيْنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] ، فالمحصنات من الحرائر يُجلدن مئة ، فالأمة تجلد خمسين والحر يجلد مئة والعبد يجلد خمسين نصف ما على المحصنات من العذاب ، وأما الرجم ليس فيه تنصيف ، فالزاني من الإماء والعبيد محصن أو غير محصن ذكراً أو أنثى حده أن يجلد خمسين جلدة .

قال ((سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ : إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ)). قَالَ ابْنُ شَهَابٍ مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ الزَّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : «لَا أُدْرِي، أَبَعَدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ» يعني قال ثم

بيعوها ولو بضعير هل قال ثلاثا إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها
ثم بيعوها هل البيع يكون بعد الثالثة أو بعد الرابعة ؟ يقول لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة ،
والاحتياط كما يقول الشيخ ابن باز رحمة الله عليه أن تكون في الرابعة ، يعني بعد الرابعة لأنه لا
يوجد رواية تعين الثالثة دون شك فالأحوط أن يكون ذلك بعد الرابعة .

قال ((إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ يَبْعُوهَا وَلَوْ
بِضَفِيرٍ)) قال الضَّفِيرُ: الحَبْلُ. بيعوها ولو بضعير: يعني ولو بأرخص قيمة تخلصوا منها بالبيع ولو
بأرخص قيمة ، قال العلماء: مع البيان للمشتري ؛ يقال هذا أو هذه فيها هذا العيب ؛ زنى ثم
زنى ثم زنى فجلدناه يبين له حتى لا يغش ((من غشنا فليس منا)) يبين له ولهذا قال ((ثم بيعوها
ولو بظفير)) قوله ((ولو بظفير)) يدل على هذا المعنى الذي ذكره العلماء وهو البيان لحالها ،
لأنه إذا بينت الحال تنقص القيمة ، إذا قيل إن هذه هذه مصيبتها يعني ما بعناها إلا أنها زنت
وجلدناها وزنت وجلدناها وزنت وجلدناها وزنت وجلدناها ونريد نبيعها لتخلص منها ، إذا
كانت لن تُشترى إلا بأرخص الأثمان ولهذا قال ((ولو بظفير)) ويعني ولو بحبل لو بأرخص
الأثمان بيعوها .

فقوله ((ولو بظفير)) هذا يدل على أنه يبين للمشتري أن هذه حالها وأن هذا هو سبب البيع .
ثم في بيعها كما نبه العلماء رحمهم الله تعالى أن تغيير المحل قد يتغير معه الحال ، قد تكون عند
سيد أقوى متابعة لها ، أو مثلا يجعلها في مكان بعيدة عن الوقوع في هذا أو أنه مثلا تُشبع في
حاجتها أو نحو ذلك من الأمور ؛ فتغيير المحل قد تتغير معه الحال .

قال رحمه الله :

٣٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ» ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ،
فَتَنَحَّى تَلَقَّاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ» ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى تَلَقَّاءَ وَجْهِهِ
فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ» ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا
شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ: دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((أَبَاكَ

جُنُونٌ؟)) قَالَ: لَا. قَالَ: ((فَهَلْ أُخْصِنْتُ؟)) قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اذهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ)).

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَهُ ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلِّي ، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ». الرَّجُلُ هُوَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ ، وَرَوَى قِصَّتَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَبُرَيْدَةُ بْنُ الْحَصْبِ الْأَسْلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث أبي هريرة في خبر الرجل من المسلمين الذي أتى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى تَلَقَاءَ وَجْهِهِ ؛ أَتَى إِلَى مُقَابِلِ وَجْهِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا تَفَتَّ عَنْهُ أَعْرَضَ عَنْهُ مِنْ الْجِهَةِ الْأُخْرَى تَنَحَّى الرَّجُلُ وَجَاءَ إِلَى جِهَةِ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى تَلَقَاءَ وَجْهِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ)) كرر الإخبار عن نفسه أربع مرات بأنه ارتكب الزنى ، وهذه الأربع مرات هي شهادة على نفسه بالزنا أربع مرات ، ولهذا ذكر العلماء كما أن الشهود الذين يقام بهم الحد أربعة ، ولا يقام إلا بالشهود أو الاعتراف ، فإذا شهد لأبد أن يكون الشهود أربعة ، وفي الاعتراف يعترف شاهداً على نفسه بذلك أربع مرات ، مثل ما أن الشهود يكونون أربعة فالاعتراف يكون من المعترف بهذا الأمر أربع مرات ، يعني يعترف ثم يُترك أيضاً يعترف مرة ثانية وهكذا .

((حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ)) والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم هل تكفي اعترافاً واحدة منه أو لابد أن يعترف أربع مرات مثل ما حصل في خبر هذا الرجل ؟ فيكون الحال في الاعتراف كالشهود ، كما أنه يُطلب أربعة شهود يكون اعتراف منه على نفسه بهذا أربع مرات.

((فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَيْكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا)) يعني لا أتكلم إلا عن عقل وعن دراية لا عن جنون أو خرف .

((قَالَ: فَهَلْ أُخْصِنْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ)) أحصنت: يعني حصل إحصان حتى لو أنه ليس عنده زوجة ماتت زوجته مثلاً أو تزوج وطلق هذا يعتبر محصن لأنه ذاق المعاشرة التي أحلها الله سبحانه وتعالى فلما اختار لنفسه شيئاً حرمه الله عز وجل صارت العقوبة له ليس كالعقوبة له كما لو كان غير محصن ، فكانت العقوبة له أن يرحم .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ)) وهذه العقوبة وهي الرجم هي في كتاب الله ((والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)) ونُسخت هذه الآية لفظاً وبقيت حكماً.

((قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ «كُنْتُ فِيْمَنْ رَجَّمَهُ ، فَرَجَّمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى ، فَلَمَّا أَذْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ -يعني أجهدته الحجارة واشتد عليه ألم الحجارة هرب- فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ انطلقوا وراءه وأدركوه بالحرة قال فَرَجَّمْنَاهُ» .

قال : ((الرَّجُلُ هُوَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)) والحد كفارة فلا يعاقب في الآخرة ، يكون كفارة له فلا يعاقب على ذلك في الآخرة ، ولهذا الحدود كما أنها زواج للآخرين فإنها جواهر ، كما أنها زواج تزجر الآخرين عن هذا الفعل ولهذا قال الله ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢] لأن هذا فيه ردع للآخرين أن يفعلوا مثل هذا الأمر ولا سيما إذا شاهدوا بأعينهم العقوبة تقام على مرتكبه ، فإضافة إلى كونها زواج فهي جواهر يحصل فيها الجبر فلا يكون عليه عقوبة في الدار الآخرة .

قال رحمه الله :

٣٥٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنِيَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟)) فَقَالُوا: نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: «كَذَبْتُمْ ، إِنَّ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ» ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: «ارْفَعْ يَدَكَ». فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ، فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم فَرَجَمَا. قَالَ: «فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ: يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ». الرجل الذي وضع يده على آية الرّجْم عبد الله بن صوريا.

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما في قصة اليهود عندما جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((فَذَكِّرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنِيًّا)) ومجيئهم إلى النبي عليه الصلاة والسلام أرادوا منه أن يحكم النبي عليه الصلاة والسلام عليهما بحكم خفيف غير الذي هو في التوراة ، العقوبة التي في التوراة هي الرجم فجاءوا إلى النبي عليه الصلاة والسلام وأرادوا من ذلك أن يجدوا عنده حكما غير الحكم الذي يعلمونه لهما في التوراة . ((فَذَكِّرُوا لَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنِيًّا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ)) نفضحهم: يعني يركبون على دابة ويشهّر بهم في الأسواق ينكسون على الدواب ويشهّر بهم في الأسواق هذه الفضيحة ، ويجلدون .

((قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ)) عبد الله بن سلام كان من علماء اليهود وعلى دراية بما في التوراة ومنّ الله عليه بالإسلام في أول مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة في قصة عظيمة في إسلامه ، ووصف اليهود بأنهم قوم بُهت أهل الكذب رضي الله عنه وأرضاه . ((قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا آيَةَ الرَّجْمِ ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا وَوَضَعُوهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ)) أخفاها ، وهذا فيه أن اليهود إضافة إلى هو ما معروف عنهم من التحريف أيضا معروفون بالكتمان كتمان الحق وإخفائه ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم أي أخفاها ((فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا)) والآية التي فيها الرجم وضع عليها يده. ((فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ ، فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ)) اعترف .

((فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَمَا. قَالَ: فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ: يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ)) يعني يحميها بجسمه يقيها الحجارة .

قال: ((الرجل الذي وضع يده على آية الرّجْم عبد الله بن صوريا)) هذا عالم من علماء اليهود ، جاء في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((اثنوني بأعلم رجلين

منكم)) فجاءوا بعبد الله بن سوريا ، وجاء هنا قال ((أن الذي وضع يده على آية الرجم هو عبد الله بن سوريا)) أي العالم الذي جاءوا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم لما سألوه وطلبوا أن يحكم فيهم عليه الصلاة والسلام .

الحاصل أن هذا الحديث أن عقوبة الزاني المحصن هي الرجم في هذا الحديث ومثله الحديث الذي قبله من قصة ماعز ، وهو رجمٌ بدون جلد ، والجلد مئة كان في أول الأمر ، جلد مئة مع الرجم هذا كان في أول الأمر ثم صار الحكم بعد ذلك رجمٌ ولا يكون معه جلد .

قال رحمه الله :

٣٥٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ)) .

ثم ختم هذا الباب بهذا الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ((لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ)) اطلع عليك يعني نظر مثلاً من ثقب الباب أو من فتحة في الجدار أو مثلاً من النافذة أو نحو ذلك اطلع عليك بغير إذنك ((فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ)) يعني أخذت حصاة ورميت عليه ((فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ)) يعني عينه هدر لأنه هو الذي ضيَّع حرمة عينه بالاطلاع على عورات الناس .

قال ((فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ)) أي لا يكون عليك عقوبة ولا يكون عليك قصاص في ذلك لأنه هو الذي أهدر عين نفسه باستعمالها بهذه الطريقة الاطلاع على عورات الناس .

انتهت بهذا هذه الترجمة ونسأل الله الكريم أن ينفعنا أجمعين بما علَّمنا وأن يزيدنا علماً وأن يصلح لنا شأننا كله وأن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين إنه سميع قريب .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

اللهم صلِّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .